# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 42/305 | 3660/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ | 1443/07/07هـ الموافق 2022/02/08م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 2597/ل.س/2022 لعام 1444هـ | 1444/01/10هـ الموافق 2022/08/08م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| استغلال وحجز محفظة | | |

## الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم مع الشركة المدعى عليها اتفاقية حساب إقراض بضمان الهامش بمبلغ قدره (280,000) ريال، وفي تاريخ 2020/12/21م انخفضت ضمانات مبلغ التسهيلات، فقامت الشركة المدعى عليها ببيع عدد من الأسهم في محفظته، ويعترض المدعي في جانب من دعواه على قيام الشركة المدعى عليها ببيع تلك الأسهم دون إعطائه الوقت الكافي لاستيفاء هامش التغطية، وفي الجانب الآخر من دعواه يعترض على قيام الشركة المدعى عليها بتجميد حسابه الاستثماري لانتهاء إقامته، كما يعترض على عدم قبول الشركة المدعى عليها طلبه لشراء أسهم شركة (أ) في تاريخ 2021/01/07م، واعتراضه على قيامها برفع نسبة هامش التغطية المطلوب منه كضمان لقيمة التسهيلات أكثر من مرة بعد التسييل مما أدى إلى عدم قدرته على استعادة مبلغ التسهيلات، واعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها في تاريخ 2021/01/12م، بخصم مبلغ (34,000) ريال من حسابه الاستثماري بدون وجه حق، وإعادة المبلغ في اليوم ذاته. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3660/ل/د2/2022م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف ومئة وسبعة وثمانون ريالاً وستة هللات (4,187.06)، تعويضاً عن تسييل محفظته.

ثانياً: عدم سماع الدعوى فيما عدا ذلك".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1443/07/27هـ، وبتاريخ 1443/08/21هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"في أسباب الاستئناف: اشتمل القرار محل الاستئناف على أخطاء إجرائية وموضوعية ومنهجية، وخالف نظام السوق المالية ونظام المرافعات الشرعية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان، وأهدر العلاقة العقدية بين طرفي الدعوى، وألحق الضرر البالغ بحق الشركة المدعى عليها دون وجه حق، واستند لوقائع غير صحيحة وخلص لاستنتاجات غير سليمة، وأخلّ بحق الدفاع، مما يجعله حريّاً بالإلغاء، وذلك وفق التفصيل الآتي:

1) لم تتضمن أسباب القرار محل الاستئناف إيراد أو الرد على أي دفع أو دفاع قدمته الشركة المدعى عليها للجنة الفصل، وهذا إخلال بحق الدفاع ومخالفة للأصول القضائية يستوجب إلغاءه، فقد أجابت الشركة المدعى عليها بعدة مذكرات جوابية تضمّنت دفوعاً واقعية وقانونية ومع ذلك لم يتم ذكرها في الأسباب أو مُجرد الإشارة إليها أو الرد عليها وبيان سبب إهمالها، وهذا ظلم للمدعى عليها يتوجب رفعه.

2) اجتزأ القرار محل الاستئناف بنود الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى فأخذ بجزء من بند وترك باقي أحكام ذات البند والبنود الأخرى في ذات الاتفاقية، وهذا لا يجوز شرعاً ولا قضاءً، فقد قررت الهيئة الدائمة بالمجلس الأعلى للقضاء في قرارها رقم (3/282 في 1422/04/23هـ) أن: "الأصل اعتماد العقد المعترف به من قبل الطرفين، وهو الفصل بينهما، ولا حاجة معه إلى قول أحد، وإلزام احد الطرفين بشيء خلاف العقد عدوان عليه"، وقضت المحكمة العليا في قرارها رقم (3/3/13 في 1432/03/02هـ) أن: "العقود المبرمة بين الطرفين هي المرجع عند الاختلاف،

والمتعين على الطرفين تنفيذ ما ورد فيها"، ولكن القرار محل الاستئناف أهمل النصوص العقدية الصحيحة الصريحة، فاحتج بجزء من البند (8) من الاتفاقية وترك باقي البند والبنود الأخرى من الاتفاقية وملحقاتها الموقعة من طرفي الدعوى، فقد ورد في أسباب القرار ما نصه: "وباطلاع الدائرة على اتفاقية التمويل بالهامش المبرمة بين طرفي الدعوى، تبين لها أنها نصت في البند رقم (8) المعنون بـ (استيفاء الهامش) على أنه: "مع احتفاظ الشركة بحقها الوارد في البند (9)، ومع عدم الإخلال بحق الشركة في استيفاء أي من حقوقها بالوسائل المتاحة نظاماً أو وفقاً لهذه الاتفاقية، يمكن للشركة بناءً على تقديرها الخاص أن توجه إلى العميل طلباً لاستيفاء الهامش إذا انخفضت قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في محفظة/ محافظ العميل كما تحددها الشركة - وفقاً لمعايير التقييم المعتمدة لدى الشركة - وطبقاً للشروط المحددة لقبول الأصول كضمان للتسهيلات الممنوحة عن نسبة (ثلاثين) بالمائة (30٪) من رصيد التسهيلات... يعد العميل مستلماً للطلب بمجرد إرسال الشركة لأي من الإشعارات التي وردت سلفاً بصرف النظر عن تاريخ استلامها الفعلي. وفي هذه الحالة يجب على العميل خفض حدود التسهيلات أو إيداع/ رهن أصول إضافية لكي يستوفي نسبة الهامش وحد التغطية المتفق عليها خلال (1) أيام عمل من تاريخ إرسال الطلب..."، ثم انتهى القرار لإثبات خطأ الشركة المدعى عليها، ولم يبين القرار هل الخطأ يتمثل في مخالفة هذا البند أم غيره؟، فإذا كانت اللجنة نيتها في الاحتجاج بهذا البند أن هذا البند يُلزم الشركة بالطلب من العميل استيفاء الهامش عند انخفاض أصوله الضامنة للتمويل وانتظار مرور فترة زمنية وهي يوم من تاريخ الطلب فإن هذا خطأ من القرار في الفهم والاستشهاد بهذا النص، وإغفال من اللجنة لباقي نصوص الاتفاقية المبرمة مع المدعي "المستأنف ضده" وهو ما يستفاد من التالي:

أ) أن بداية نص هذا البند هو: "مع احتفاظ الشركة بحقها الوارد في البند رقم (9) من الاتفاقية"، فبداية نص البند أن للشركة ممارسة حقها الوارد في البند رقم (9) من ذات الاتفاقية ولا يجوز للقرار محل الاستئناف أن يُهمل هذا القيد الوارد في ذات البند الذى استُشهد به فهذا يعد اختياراً واجتزاءً تحكُمياً لا يستند لنص صحيح ولا فهم سليم، فالبند رقم (8) المعنون بـ "استيفاء الهامش" على أنه: "مع احتفاظ الشركة بحقها الوارد في البند (9)، ومع عدم الإخلال بحق الشركة في استيفاء أي من حقوقها بالوسائل المتاحة نظاماً أو وفقاً لهذه الاتفاقية، يمكن للشركة بناءً على تقديرها الخاص أن توجه إلى العميل طلباً لاستيفاء الهامش إذا انخفضت قيمة الأصول الضامنة

المتوفرة في محفظة/ محافظ العميل كما تحددها الشركة وفقاً لمعايير التقييم المعتمدة لدى الشركة، وطبقاً للشروط المحددة لقبول الأصول كضمان للتسهيلات الممنوحة عن نسبة (ثلاثون بالمائة (30٪) من رصيد التسهيلات... يعد العميل مستلماً للطلب بمجرد إرسال الشركة لأي من الإشعارات التي وردت سلفاً بصرف النظر عن تاريخ استلامها الفعلي. وفي هذه الحالة يجب على العميل خفض حدود التسهيلات أو إيداع/ رهن أصول إضافية لكي يستوفي نسبة الهامش وحد التغطية المتفق عليها خلال (1) أيام عمل من تاريخ إرسال الطلب...". كما نص البند رقم (9) من الاتفاقية ذاتها والمعنون بـ "مستوى التصفية" على أنه: "مستوى التصفية بناءً على تقدير الشركة سواءً كان ذلك بعد إغلاق السوق أو خلال عمل السوق، يتم تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لدى الشركة كضمان للتسهيلات، أو جميع تلك الأصول، دون الرجوع إلى العميل إذا انخفضت قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في محفظة محافظ العميل كما تحددها الشركة - وفقاً لمعايير التقييم المعتمدة لدى الشركة - وطبقاً للشروط المحددة لقبول الأصول كضمان للتسهيلات الممنوحة عن نسبة ثلاثون بالمائة (30٪) من رصيد التسهيلات. للشركة مطلق الخيار في تحديد الأصول التي تعرض للبيع، ويتعهد العميل بعدم الطعن في قرارها بهذا الشأن، ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية عن عدم ممارسة هذه الحقوق لأي سبب كان"، وبذلك ينتفي أي خطأ يُمكن نسبته للمدعى عليها بمخالفة الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى، ويتبين خطأ القرار محل الاستئناف في احتجاجه بجزء من البند المذكور.

ب) لا يجوز للجنة الفصل الاحتجاج بما ذكرته في قرارها بما نصه: "قيام الشركة المدعى عليها بتسييل جزئي لمحفظة المدعي "المستأنف ضده" في تاريخ 2020/12/21م دون أن تمنح المدعي "المستأنف ضده" المهلة المنصوص عليها في الاتفاقية محل الدعوى وهي (يوم عمل) لدعم محفظته واستيفاء الهامش المطلوب، حيث أنها قامت بطلب استيفاء الهامش منه في يوم 2020/12/21م، بمكالمة هاتفية ورسالة نصية وقامت بالتسييل في اليوم ذاته، مما تكون قد أخطأت في حق المدعي "المستأنف ضده" وتكون مسؤولة في مواجهته عما ترتب من آثار"، فالمستفاد من نصوص بنود الاتفاقية سالفة البيان أن الشركة المدعى عليها لها مطلق الحرية بناءً على تقديرها الخاص أن توجه للعميل طلباً لاستيفاء الهامش إذا انخفضت قيمة الأصول الضامنة عن نسبة (30٪) من رصيد التسهيلات، مما يدل على أن الإشعار هو أمر جوازي لها استعماله من عدمه. أما وأن الشركة

المدعى عليها قد استعملت هذا الحق وقامت بتوجيه إشعار للمستأنف ضده بدعم محفظته وزيادة الضمانات إلى النسبة المتفق عليها فإن لها مطلق الحرية في انتظار مرور المدة المحددة في هذا البند والمقدرة بيوم عمل ودليل ذلك ما يلي:

- أن البند رقم (9) من نفس الاتفاقية والمعنون بـ "مستوى التصفية" نص على أنه: "بناء على تقدير الشركة سواء كان ذلك بعد إغلاق السوق أو خلال عمل السوق، يتم تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لدى الشركة كضمان للتسهيلات، أو جميع تلك الأصول، دون الرجوع إلى العميل إذا انخفضت قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في محفظة/محافظ العميل كما تحددها الشركة (وفقاً لمعايير التقييم المعتمدة لدى الشركة) وطبقاً للشروط المحددة لقبول الأصول كضمان للتسهيلات الممنوحة عن نسبة (ثلاثون بالمائة) من رصيد التسهيلات". وعليه فإن هذا النص تالي للنص السابق وناسخ له وعليه فإن إعمال هذا الشرط هو الواجب التطبيق.

- أن البند (14) المعنون بـــ "حق الشركة في الإنهاء وسداد المديونية عند الطلب" والذي نص على أنه: "تملك الشركة الحق المطلق في تعديل شروط وأحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك سحب/إلغاء حدود التسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والمطالبة بسداد قيمة التسهيلات الممنوحة بأثر فوري (مباشرة). ويلتزم العميل في جميع الأوقات بأن يسدد عند الطلب أي رصيد مدين أو أي التزامات أخرى مستحقة في أي من حساباته لدى الشركة ويكون مسؤولاً تجاه الشركة عن سداد أي عجز في أي حساب من حساباته في حالة تصفيته كلياً أو جزئياً من قبل الشركة أو من قبله، ويلتزم بتسديد هذه الالتزامات والمديونيات عند الطلب".

- هذا الخطأ المنسوب للمدعى عليها لم تُبين اللجنة ما مصدر هذا الخطأ، هل هو مخالفة بنود الاتفاقية؟، فإن كان كذلك، فقد أغفل القرار محل الاستئناف لملاحق الاتفاقية المبرمة والموقعة بين الطرفين والتي تم تقديمها للجنة ولم يُنكرها المستأنف ضده، ومع ذلك لم يلتفت لها القرار ولم يبين لماذا لم يأخذ بها، لأن في ذلك إهدار للعلاقات التعاقدية في السوق المالية وإفراغها من محتواها، فما قيمة العقود إن لم يتم الاحتكام إليها والاستناد لها فيما ينشأ بين أطرافها من خلافات، والله سبحانه وتعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)، واللجنة يتوجب عليها تطبيق شروط الاتفاقية محل النزاع والأعراف الجارية في السوق المالية وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، فقد نص ملحق الاتفاقية رقم (3) المعنون ب"بيان الإفصاح عن مخاطر التعامل بالهامش"

بيان المخاطر التي ينطوي عليها استخدام تسهيلات المتاجرة / الاستثمار بضمان الهامش، والتي تضمنت أنه: "يمكن للشركة بيع الأوراق المالية دون الاتصال بالعميل، وسوف تحاول الشركة إخطار العميل بطلبات تغطية الهامش المطلوب ولكنها ليست ملزمة بذلك، وحتى لو اتصلت بالعميل وأبلغته بمهلة محددة يمكن العميل خلالها تلبية طلب استيفاء الهامش، فإن لها أن تقوم بالخطوات اللازمة لحماية مصالحها المالية، بما في ذلك بيع الأوراق المالية على الفور دون إشعار العميل"(وأرفق ما يستند إليه)". وبالتالي لا يوجد خطأ من الشركة المدعى عليها في تطبيق الاتفاقية فلم تخالف بنودها بل مارست حقها وقامت بأداء الالتزامات التي تعهدت بها، وخطأ القرار أنه أهمل الاطلاع والتأمل في هذه البنود واقتطع جزء من بند (8) واستشهد به في الأسباب وفسّره على خلاف حقيقته، دون إعمال لكافة بنود الاتفاقية وملحقاتها وهذا خطأ في التسبيب وقصور في الاستدلال ومخالفة للعقد المتفق عليه بين طرفيه، وقد نص قرار المحكمة العليا رقم ( - -) بتاريخ 1442/10/12هـ أن: "من مبادئ القضاء التجاري أنه إذا كانت عبارات الاتفاق صريحة وواضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين حيث أن المعتبر في تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه و تحديد حقوق الطرفين فيه يتحدد بما حواه من نصوص وبما قصده المتعاقدان".

وإننا نتساءل هنا، لماذا قامت لجنة الفصل بالتغاضي عن كل هذه النصوص العقدية الصحيحة الصريحة المتفق عليها من الطرفين ولم يقدح بها أحد؟، فإن كانت لم تطلع عليها فهذا إخلال جوهري بحق الدفاع ويتوجب إعادة القضية لها للنظر والتأمل فيها، وإن كانت اطّلعت، ولكنها لم تأخذ بها فلماذا لم تُبين في أسباب قرارها سبب عدم تطبيقها وإعمال مضمونها لأن هذا قصور في التسبيب ومخالفة للعقد المتفق عليه بين طرفيه وفي هذا ظلم وضرر بحق المستأنف، والضرر يُزال ولا سبيل لإزالته إلاَّ بنقض القرار محل الاستئناف ورفض الدعوى. إذ أن الثابت من واقع كشف الحساب الاستثماري للمستأنف ضده، أن نسبة هامش التغطية (قيمة الأصول الضامنة) انخفضت إلى ما دون (30٪) من قيمة التسهيلات الممنوحة له، وذلك في يوم 2020/12/21م (وأرفق ما يستند إليه)، كما أن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين قامت بتحديد الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى إغلاق مركز العميل الاستثماري دون إبلاغه مسبقاً بذلك، بما يتوافق مع نص المادة (45) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الأمر الذي تكون معه الشركة المدعى عليها قد استعملت حقها في

البيع بموجب الاتفاقية، حيث أنه طبقاً لما نصت عليه البنود رقم (8)، ورقم (9)، والملحق رقم (3) من الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى والمشار إليها أعلاه، فإنه في حال انخفضت قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في محفظة العميل كما تحددها الشركة وفقاً لمعايير التقييم المعتمدة لديها عن نسبة (ثلاثون) بالمائة (30٪) من قيمة التسهيلات الممنوحة، فإنه يكون من حق الشركة المدعى عليها بيع كل أو بعض الأوراق المالية دون إشعار المستأنف ضده أو إخطاره. وحتى لو اتصلت بالعميل وأبلغته بمهلة محددة يمكن للعميل خلالها تلبية طلب استيفاء الهامش، فإن لها أن تقوم بالخطوات اللازمة لحماية مصالحها المالية، بما في ذلك بيع الأوراق المالية على الفور دون إشعار العميل.

- وعلى فرض صحة أقوال المستأنف ضده بوجوب الانتظار ليوم عمل قبل التسييل – وهو ما لا نسلم به وفق ما تم بيانه بأعلاه - إلا أنه لم يقم بدعم المحفظة إلا في تاريخ 2020/12/23م أي بعد مضي (يومين) من الإشعار، وكما ذُكر في مذكرته الجوابية لدى لجنة الفصل وعليه فلا يجوز له التمسك بإعمال قيد لم يلتزم بأحكامه، مما تكون معه الشركة قد مارست حقها الذي كفلته لها الاتفاقية وقامت بتسييل ما نسبته (71.3597٪) من قيمة التمويل بما يعادل (199,807.16) ريال، وحجز مبلغ (80,211.74) ريال نقدي كان متوفراً في المحفظة ليصبح اجمالي مبالغ التسوية (280,000) ريال وهو مبلغ التسهيلات الممنوح للمستأنف ضده وفقاً للاتفاقية المبرمة مع المستأنف ضده، حيث أنه وفي تاريخ 2020/12/21م، انخفض صافي أصول المستأنف ضده من موجودات ورصيد نقدي وبلغت مبلغاً وقدره (357,194.84)، وعليه انخفضت ضمانات المستأنف ضده إلى ما دون (30٪) من مبلغ التسهيلات الممنوح له ووصلت ضماناته إلى ما نسبته (27.57٪)،وقامت الشركة بإشعار المستأنف ضده في حينه بتاريخ 2020/12/21م - قبل التسييل - عن طريق مكالمة مسجلة تفيد بإخطاره بأنه يجب دعم المحفظة تجنباً لتسييل المحفظة، وإشعاره أيضاً عن طريق رسائل نصية، ولم يقم بدعم المحفظة إلا في تاريخ 2020/12/23م، أي بعد مضي يومين من الإشعار.

- لا يحق للمستأنف ضده الطعن والاعتراض على تصرف الشركة المدعى عليها بهذا الشأن، حيث أن العميل يتعهد صراحته في البند (9) بعدم الطعن في قرار الشركة بهذا الشأن ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية عن عدم ممارسة هذه الحقوق لأي سبب كان؛ مما يعني علم ورضا وتفويض

المستأنف ضده للمدعى عليها للبيع، وعليه فقد أسقط حقه بالطعن والاعتراض على تصرف الشركة المدعى عليها لحفظ حقوقها وحماية مصالحها وفق الاتفاقية الموقعة من الطرفين.

ج) خالف القرار محل الاستئناف المبادئ المستقرة في قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية المنشورة على موقع أمانة اللجان، لأن تصرف الشركة متفق مع ما قررته اللجنة في مبادئها من حق الشركة في تسييل جزء من المحفظة وفق الاتفاقية المبرمة مع العميل، ومن ذلك قرارات اللجنة أرقام (1935 - 1403 - 1578 - 1582 - 1781 - 1802 -1697) المتضمنة ما نصه: "قيام الشركة بتسييل المحفظة بناءً على ما تملكه من حق بموجب البنود التي تضمنها العقد المبرم بينها وبين المدعي، أثره عدم ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها"، كما أن مما قضت به اللجنة ما نصه: "وصول رأس مال المدعي إلى النسبة المتفق عليها بموجب الاتفاقية لتسييل المحفظة، أثره: حق الشركة المدعى عليها بيع كل أو بعض الأسهم محل الرهن دون إشعار المدعي أو إخطاره". كما قررت اللجنة في قرارها رقم (1170) ما نصه: "حيث إن الاتفاقية الموقعة بين الطرفين قد نصت على حق الشركة المدعى عليها بأن تقوم بالتسييل من محفظة المدعي، بما يغطي قيمة القرض الممنوح له دون الرجوع إليه عندما تصل نسبة تغطية هامش التسهيلات إلى 30٪ ثلاثين من المائة، أو أقل، فهي بتنفيذها للتسييل قد قامت بممارسة حقها الذي كفلته لها الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، فلم يثبت الخطأ الموجب للتعويض في حق الشركة المدعى عليها. وحيث إن الخطأ شرط من شروط ثبوت المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض، فقد ثبت للّجنة تخلف هذا الشرط عن هذه الدعوى". وقرار اللجنة رقم (2314/ل.س/2021م ) المتضمن ما نصه: "ولما كان من الثابت من كشوفات الحساب والتقارير المقدمة في الدعوى أن نسبة الأصول الضامنة انخفضت إلى ما دون (30٪) من قيمة محفظة اسهم المدعي في يوم... الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن الشركة المدعى عليها استعملت حقها في البيع بموجب الاتفاقية، حيث أنه طبقاُ لما نصت عليه البنود رقم (8) ورقم (9) والملحق (3) من الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى فإنه في حال انخفضت قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في محفظة العميل كما تحددها الشركة وفقاً لمعايير التقييم المعتمدة لديها عن نسبة (ثلاثون) بالمائة (30٪)، فإنه من حق الشركة المدعى عليها بيع كل أو بعض الأوراق المالية دون إشعار المدعي أو إخطاره... و حيث أن الشركة المدعى عليها قامت بتسييل المحفظة بناء على ما تملكه من حق بموجب النصوص التي تضمنتها الاتفاقية المبرمة بين المدعي

والشركة المدعى عليها، فإنه لم يثبت لدى اللجنة خطأ الشركة المدعى عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف ورفض طلبات".

د) إن القرار محل الاستئناف عندما أورد الفقرة (أ) من المادة (45) من اللائحة أعلاه، فات عليه أن يطّلع على الفقرة (ج) من ذات المادة، والتي نصت على: "يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء الآتي: 3 - مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي، والتأكد من أن هامش التغطية، يبقى مساوياً للحد الأدنى للنسبة المئوية البالغة 25٪ من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة"، مما يعني أنه واجب على الشركة المدعى عليها أن تراقب وتتأكد بشكل لحظي يومي هل انخفض نسبة الضمانات عن النسبة المحددة نظاماً (25٪) أم لا؟، لأن الانخفاض عن هذا القدر يُعد تجاوز من الشركة المدعى عليها، لذا فما قامت به المدعى عليه من مراقبة الهامش وتسييل جزء من المحفظة للحيلولة دون انخفاض الهامش عن النسبة النظامية (25٪) هو التزام على الشركة بموجب اللائحة وحق لها بموجب الاتفاقية، ولا يُمكن مؤاخذة الشركة على تطبيقها النظام والعقد، ويجدر التنويه أن الشركة لو تأخرت في التسييل لكانت قد فرطت في حقوقها وحقوق عملائها ومساهميها ولأُعتبر ذلك التأخير منها في التسييل خطأ منها وفق مبادئ اللجنة والتي قضت في القرارات (1943 - 1971 1979 - 1980 - 1984 - 1986 - 1988 -1989 - 1990 - 1991 - 1992 - 1994 – 1999) بما نصه: "تراخي الشركة المدعى عليها في تسييل الضمانات المقدمة من المدعي في محفظته، أثره خطأ الشركة المدعى عليها ومسؤوليتها فيما ترتب على تأخرها من آثار، ولا يمكن في هذه الحالة مطالبة المدعي بأن يدفع كامل قيمة التسهيلات، حيث كان يمكن للمدعى عليها التصرف بتصفية أصول المدعي المحفوظة لديها ضماناً للتسهيلات".

هـ) أما ما يتعلق بما أثاره المستأنف ضده بأن الشركة المدعى عليها قد تعسفت في التسييل وذلك بقيامها ببيع أسهم لم يكن يرغب ببيعها، فيجاب عنه بأن الاتفاقية محل الدعوى المبرمة بينه وبين الشركة المدعى عليها، نصت في البند (9) منها على أن: "... للشركة مطلق الخيار في تحديد الأصول التي تعرض للبيع، ويتعهد العميل بعدم الطعن في قرارها بهذا الشأن، ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية عن عدم ممارسة هذه الحقوق لأي سبب كان". مما يتعين معه الالتفات عما أثاره

المستأنف ضده في هذا الجانب فالتوقيع على الاتفاقية يعني قبوله ومعرفته التامة بتفاصيلها وفحواها، فبالتالي ادعائه بعدم الرضا بالعمل الذي تم القيام به منافٍ لما تم الاتفاق عليه مسبقاً وهو بكامل إرادته للخوض والدخول في هذا التعاقد".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والقضاء برفض الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/07/27هـ، وبتاريخ 1443/09/02هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الرد على مذكرة استئناف الشركة المدعى عليها المؤرخة 1443/08/20هـ:

1) إنّ الشركة المدعى عليها بنت استئنافها على: "أن لها حق تسييل محفظتي فوراً وفي نفس يوم طلبها زيادة الحد الائتماني من 129.71٪ الى 130٪"؛ وأخذت في تبرير مخالفاتها للمادة (8) من اتفاقية التمويل التي تنص على التزام الشركة بإعطائي المهلة المحددة وهي يوم واحد عمل، وكررت الشركة المدعى عليها ما سبق وقالته أمام مقام اللجنة الابتدائية وتناولته في حكمها. وكل ما أوردته الشركة المدعى عليها سبق الرد عليه تفصيلاً، ونلخصه فيما يلي:

أ) الشركة المدعى عليها ارتكبت خطأ عقدي بمخالفتها نص المادة (8) من اتفاقية التمويل، حيث اتصلت الشركة بي الساعة 10:20صباحاً في بداية جلسة يوم 21/ 2020/12م، وطلبت منى رفع نسبة التمويل لـ (130٪) وفي نفس اليوم وقبل نهاية السوق، ودون انتظار المدة المحددة بالمادة (8) من اتفاقية التمويل بإعطائي يوم واحد عمل لرفع النسبة، قامت الشركة بتسييل محفظتي مبتدأه تحديداً ببيع كامل أسهم شركة (أ) المشتراة وعددها "5,400" سهم ضرب (36.41) ريال للسهم أي بمبلغ (196,640) ريال، باعته بخسارة قدرها (5.128٪) عن قيمة شرائي له أي بمبلغ خسارة قدره (10,083.79) ريال.

ب) الشركة بسوء نية ارتكبت خطأ بتسييلها المحفظة مبتدأه ببيع كامل أسهم شركة (أ) في نفس يوم شرائي له مما سبب لي الخسارة المحددة في البند أعلاه دون اعطائي حق التصفية الاختيارية لبيع الأسهم التي اختارها وفق المتبع عرفاً في هذا المجال؛ مما سبب لي خسارة كبيرة

أولها بيعها أسهم شركة (أ) بخسارة قدرها (5.13٪) عن قيمة شرائي له أي بمبلغ (10,083.79) ريال.

ت) إضافة لفوات الربح عن سهم شركة (أ) الذي ارتفع بمقدار (3٪) في نهاية يوم التداول الذي قامت الشركة بالتصفية فيه؛ وفي صباح اليوم التالي ليوم التسييل ارتفع السهم إلى (7٪) ووصل في نهاية يوم التداول لـ (4٪) ثم اليوم الذي يليه ارتفع إلى (3٪) أي أن السهم ارتفع بنسبة (10٪) خلال يوم التسييل وما يليه بيومين، أي أن الشركة المدعى عليها تعمدت خسارتي بمبلغ (19,664) ريال، حيث راعت الشركة المدعى عليها مصلحتها بتحصيل عمولة الشراء والبيع على حساب مصلحة المدعى ودون مراعاة لخسارته.

2) الشركة المدعى عليها ذكرت بالفقرة الاخيرة ص2: "... فقامت الشركة المدعى عليها بممارسة حقها الذي كفلته لها الاتفاقية وقامت بتسييل ما نسبته (71.3597٪) من قيمة التمويل بما يعادل (199,807.16) ريال سعودي، وذلك ببيع عدد (400) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (34.4) ريال، وبقيمة إجمالية قدرها (13,760) ريال، وبيع عدد (1) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (28.70) ريال.

مردود على ادعاء الشركة المدعى عليها بأنه جانبها الصواب في سرد تفاصيل تسييل المحفظة وعدد الأسهم وقيمتها وفق ما يلي:

أ) حيث أن التسييل كان ببيع عدد (5,400) سهم لشركة (أ)، بمبلغ (196,640) ريال، وليس كما ادعت الشركة المدعى عليها بالخطأ بأن عدد أسهم شركة (أ) (400) سهم بمبلغ (13,760) ريال.

ب) وقامت الشركة المدعى عليها بتسييل عدد (455) سهم لشركة (ب) بمبلغ وقدره (13,085) ريال، وليس (1) سهم كما تدّعي بالخطأ الشركة المدعى عليها بمبلغ (28.70) ريال.

ونعلل السرد الخاطئ للشركة المدعى عليها لتفاصيل تسييل أسهم المحفظة هو أن الشركة تتعمد التعتيم والتغطية لإخفاء حقيقة خطئها قبول أمر الشراء من المدعى بمبلغ (196,640) ريال لسهم

شركة (أ) الذي تم تنفيذه من جانبهم في يوم التسييل 2020/12/21م الساعة1:30 تقريباً؛ ولما الشركة المدعى عليها توقف التعامل على سهم شركة (أ) لعملاء التمويل -حسبما اقرت به الشركة المدعى عليها امام اللجنة الابتدائية - لذا سارعت الشركة المدعى عليها بتسييل كامل أسهم شركة (أ) في نفس يوم شراؤه، وهو ما تحاول اخفاؤه ببيعها بالأخص كامل أسهم شركة (أ) جبراً بعد تنفيذها لأمر الشراء، ودون غيرها من أسهم المحفظة بالمخالفة للمادة (8) من اتفاقية التمويل بإعطائي يوم واحد عمل.

3) ما يؤكد تخبط الشركة المستأنفة وإقرارها بخطئها في التسييل ما أوردته هي في مذكرة استئنافها: حيث ذكرت الشركة المدعى عليها في مذكرة استئنافها ص2 الفقرة الثانية من السطر: "... وفي تاريخ 2020/12/21م يوم التسييل... وعليه انخفضت ضمانات المدعى الى ما دون (30٪) من مبلغ التسهيلات الممنوح للعميل ووصلت ضماناته إلى ما نسبته (27.57٪)". ثم بينت الشركة المدعى عليها في ص9 نص المادة (45) من لائحة الأشخاص المرخص لهم فقرة (3): "مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي والتأكد من أن هامش التغطية يبقى مساوياً للحد الأدنى للنسبة المئوية البالغة 25٪من القيمة...". وفي هذا فإن الشركة المدعى عليها تؤكد لنا نظاماً خطؤها في التسييل بمخالفتها للائحة الاشخاص المرخص لهم، حيث أن نسبة العميل لم تصل لـ (25٪)، وكانت نسبة العميل (27.57٪) يوم التسييل بإقرار الشركة المدعى عليها، علماً أني لم أبلغ أن النسبة وصلت لـ (27.57٪). أي أن الشركة المدعى عليها أخطأت في التسييل بمخالفتها لاتفاقية التمويل بعدم اعطاء المدعى لمهلة اليوم الواحد، ومخالفتها لائحة الاشخاص المرخص لهم كما بينا بعاليه. لما تقدم نرى أن أسباب استئناف الشركة المدعى عليها مردود عليه وفق ما بيناه.

ثانياً: لائحة استئناف مقابل مقدمة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها:

الفقرة الأولى: إن الاعتراض على الحكم المستأنف يرجع لوجود خطأ في احتساب عدد الأسهم وفق التالي:

1) استند الحكم في تعويض المدعي عن عدد (400) سهم لشركة (أ) كما هو موضح بحيثيات الحكم صفحة (32،33)، واعتراضنا أن المدعي كان يملك عدد (5,400) سهم لشركة (أ)

وليس (400) سهم، حيث أن الشركة المدعى عليها في يوم التسييل (2020/12/21م الساعة 1:30) نفذت لصالح المدعي عملية شراء بمبلغ (196,640) ريال، وفي نفس يوم الشراء وبعد ساعة واحدة تقريباً قامت الشركة المدعى عليها جبراً بتسييل المحفظة وبيع (5,400) سهم شركة (أ).

2) أيضاً أورد الحكم في حيثياته ص34 بأن للمدعي (1) سهم لشركة (ب)، بينما المدعي يملك عدد (455) سهم لشركة (ب) بمبلغ وقدره (13,085) ريال وقامت الشركة المدعى عليها بتسييلها جبراً وليس سهم واحد كما تدعى الشركة المدعى عليها بمبلغ (28.70) ريال.

الفقرة الثانية: أما عن مطالبتي بتعويض بمبلغ خمسين ألف ريال لسحب الشركة المدعى عليها مبلغ (34,000) ريال نقداً من المحفظة بتاريخ 2021/01/12م دون وجه حق لعرقلة أوامر الشراء للمدعي للضغط على المدعى للتنازل عن شكواه، وباقي مطالباتي -وفق التفصيل الوارد بلائحة دعواي المقدمة لمقام اللجنة الابتدائية - التي رفض الحكم المستأنف نظرها استناداً إلى (المادة الثلاثون - ز) من نظام السوق المالية التي نصّت على أنه: "لا يجوز إيداع صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة... إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة". في هذا الصدد نود الإفادة أن الحكم جانبه الصواب؛ حيث أن المدعي اتبع الإجراءات النظامية المحددة في (م/30 فقرة ز) من نظام هيئة السوق المالية، بتقديم المدعي لشكواه لمقام هيئة السوق المالية، وقد أخطرت الهيئة مقدم الشكوى/ المدعي: "بإمكانه إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية" بموجب خطاب الهيئة برقم صادر ص/21/432/12/4 وتاريخ 1442/05/29هـ الموافق 2021/01/13م. (وأرفق ما يستند إليه)"

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته بطلب رفض استئناف الشركة المدعى عليها، وتأييد القرار محل الاستئناف. كما طلب قبول استئنافه شكلاً، والحكم بجميع طلباته الواردة في صحيفة الدعوى.

وبتاريخ 1443/11/09هـ تقدم وكيل الشركة المدعى عليها – السابق تعريفه أعلاه - بمذكرة إلحاقيه تضمنت الآتي:

"إشارة إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3660/ل/د2/2022م لعام 1443هـ) الصادر في الدعوى المرفوعة رقم (1442/305) من المدعي "المستأنف ضده"، ضد الشركة المدعى عليها، "المستأنف"، نفيد سعادتكم بما يلي:

"1) الشركة المدعى عليها تقدمت خلال المواعيد النظامية باعتراضها على هذا القرار "القرار محل الاستئناف".

2) وكيل الشركة المُقدم للاعتراض وهو مدير عام الحوكمة والالتزام بالشركة ويحمل وكالة شرعية نيابة عن الشركة برقم ( - -).

3) وكيل الشركة المذكور تولى متابعة هذه القضية منذ تاريخ قيدها في 1442/6/19هـ.

4) المرسوم الملكي الكريم رقم (م/66) وتاريخ 1443/7/15هـ نص في البند (ثالثاً) منه على:" تستمر الجهات المُشار إليها في المادة (الثامنة عشر) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 1422/7/28هـ في نظر القضايا المقيدة لديها، التي يترافع فيها الوكيل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل حذف هذه الفقرة بناءً على الموافقة على احكام التعديلات على نظام المحاماة - المشار إليها في البند (أولاً) من هذا المرسوم حتى يتم الانتهاء منها"، واللجنة تُعد من ضمن الجهات المشار اليها في المادة 18 من نظام المحاماة أي أن اللجنة مخاطبة بهذا المرسوم الواجب التنفيذ بموجب البند رابعاً منه، فالمادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة نصت على:" للمُحامين المُقيدين في جدول المُمارسين دون غيرِهم، حق الترافُع عن الغير أمام المحاكِم أو ديوان المظالِم، أو اللِّجان المُشار إليها في المادة الأولى من هذا النِظام، واستثناء من ذلك يُقبل للترافُع عن الغير ما يأتي:1 - أيِّ وكيل في قضية واحِدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاث أشخاص مُتعدِّدين لا تُقبل وكالتُه عن غيرِهم"، وبذلك يكون استمرار توكيل وكيل الشركة نظامي لأن القضية بدأت قبل تاريخ المرسوم الملكي الذي وجّه باستمرار نظر القضايا حتى الانتهاء منها وكما يعلم سعادتكم لا تنتهي القضية الا بصدور قرار من لجنة الاستئناف.

5) النظام الاساسي للحكم نص الانظمة تسري على الوقائع التي تتم بعد نفاذ النظام اي لا تسري بأثر رجعي، والعبرة في نظر القضايا هو تاريخ قيد القضية في اللجنة فتسري بحقها الأنظمة السارية

في تاريخ هذه الواقعة، فيكون تطبيق التعديل الجديد بعدم قبول الوكيل على الدعاوى الجديدة التي تُقيد بعد تاريخ نفاذ التعديل.

6) القاعدة الفقهية (يُغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء)، فاستمرار تقديم الاستئناف أمرٌ مغتفر لأنه يتأتى ضمن الامر الباقي المستمر وهو نظر الدعوى فيُتسامح فيه ولا يؤخذ بالشكلية التي تُضيع الحقوق فالعبرة بروح النظام وأهدافه لا بشكله، واما في حال التوكل في قضية جديدة فهذه لا يُغتفر فيها عملاً بالقاعدة المذكورة التي تعني انه يتسامح ويتساهل في "البقاء" أي في خلال الأمر وفي أثنائه، ما لا يغتفر في الابتداء عند إنشائه".

## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن المادة (الخامسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصّت على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية أو شركة المساهمة المدرجة في جميع الدعاوى التي تكون طرفاً فيها أن يكون رفعها للدعوى أو الترافع فيها وتقديمها لأي طلبات أو مذكرات إلى اللّجنة أو لجنة الاستئناف من محامٍ أو ممثّل نظامي مُرخَّص لهما في المملكة، ولا تُقبل أي دعوى أو مرافعة أو طلبات أو مذكرات تُقدَّم بالمخالفة لأحكام هذه المادة".

وحيث أن الشركة المدعى عليها مؤسسة من مؤسسات السوق المالية، وأن مقدم مذكرة استئنافها لم يتقيد بالمتطلبات اللازمة بحسب ما نصت عليه المادة (الخامسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، بأنه يتعين رفع طلب الاستئناف من محام أو ممثّل نظامي مُرخَّص لهما في المملكة، ورتبت الجزاء على مخالفة هذا الإجراء بعدم قبول الطلب، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف المقدم من الشركة المدعى عليها شكلاً.

أما ما يتعلق باستئناف المدعي؛ وحيث أن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقًا لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1443/07/27هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1443/09/02هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه؛ فإنه من المتعين رفض استئنافه شكلاً.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**أولاً: عدم قبول استئناف الشركة المدعى عليها شكلاً؛ لعدم تقديمه من محامٍ أو ممثِّل نظامي مُرخَّص له.**

**ثانياً: عدم قبول استئناف المدعي شكلاً؛ لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| "أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف ومئة وسبعة وثمانون ريالاً وستة هللات (4,187.06)، تعويضاً عن تسييل محفظته.<br>ثانياً: عدم سماع الدعوى فيما عدا ذلك". |